

فقه العبادات - مالكي

- 3 - أن لا يكون قصد القارئ إسماع الناس حسن صوته وإن كان ذلك فلا سجود إلا على القارئ .
فإذا توفرت هذه الشروط سن للمستمع أن يسجد سجود التلاوة ولو لم يسجد القارئ إلا إذا كان القارئ إماما فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه وإلا بطلت الصلاة .
ب - مندوب بالنسبة للصبي القارئ أو المستمع .
ج - لا يسن إذا قرئت آية السجدة في خطبة الجمعة أو ما شابهها أو إن قرئت من قبل المأموم خلف إمامه فإذا سجدها بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 20 / 103 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 35 / 133 .

(3) قيل : يندب .

(4) إذا سجد الإمام ولم يسجد المأموم لا تبطل الصلاة .

شروط صحة سجود التلاوة : .

يشترط لصحة سجود التلاوة شروط صحة الصلاة نفسها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة وغير ذلك مما تقدم .

وإن كان المكلف مسافرا راكبا فإنه يسجد إلى جهة سفره بالإيماء لأنها نافلة .
وإن كان القارئ غير متوضئ أو كان الوقت وقت نهى فيترك تلاوة آية السجدة ويلاحظها في قلبه .

أركان سجود التلاوة :